قرار رقم (CR-2024-180553) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-180553)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-118902-2022) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

---

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/28م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ .. عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، حامل ترخص محاماة رقم (...) وتاريخ 1443/07/08هـ بصفته وكيلاً عن/ ... -مالك المؤسسة- بموجب الوكالة الشرعية الصادرة بالرقم (...) وتاريخ 1444/04/13هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR – 2022 - 1312) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (202,500) مائتان واثنان ألفاً وخمسمائة ريالاً.

3-مصادرة الأصناف المخالفة المحجوزة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (اكسسوارات جوال) عائدة للمستورد عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم: (...) وتاريخ 1439/03/07هـ وبمعاينة الإرسالية اشتبه بأنها مقلدة وحجزت لبعثها للجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والاستثمار؛ وردت إفادتها بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1439/03/21هـ، المتضمن أن العينات مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة ومشهورة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على أن المستورد قد قام بمحاولة إدخال أصناف مقلدة ومغشوشة مما يشكل شروعاً بالتهريب الجمركي بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه ورد في وقائع القرار الابتدائي الجمركي أن البضاعة فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة ويطلب لذلك إبراز التعهد بعدم التصرف، خاصة وأن ذلك يتناقض مع ما انتهى إليه القرار بمصادرة الإرسالية فلا يكون صحيحاً أن ترتبط الإرسالية بتعهد بعدم التصرف بها وهي محجوزة مما يكون ما أثبتته وقائع القرار الابتدائي الجمركي واقعة غير حقيقية تبطل القرار، كما يتضح عدم وضوح طريقة تقدير القيمة للبضاعة وكذلك الأصناف المخالفة وقيمتها وطلبت اللجنة من ممثل هيئة الادعاء تقديم إفادة عن

قرار رقم (CR-2024-180553) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-180553)

طريقة تقدير هذه الشحنة وماهي الأصناف المخالفة المحجوزة وقيمتها وقررت اللجنة أمهال المدعية لتقديم هذه الإفادة وحددت جلسة لإجابة ممثل الادعاء لجلسة يوم ٦/١١/٢٠٢٢م وفي يوم الأحد الموافق ٦/١١/٢٠٢٢م عقدت اللجنة جلستها وقدم ممثل الادعاء إفادة عن طريقة تقدير هذه الشحنة وماهي الأصناف المخالفة، كما لم توضح اللجنة الجمركية الابتدائية المختصة ومصدرة القرار في وقائع القرار طريقة تقدير الشحنة ولم توضح في وقائع القرار الابتدائي ماهي الأصناف المخالفة، حيث اعتبرت الأصناف المخالفة المحجوزة هي أصناف مقلدة بموجب خطاب الشركة الاستشارية فكيف يتم تقدير قيمة الصنف المقلد بقيمة صنف أصلي وحقيقي، وحيث لم تذكر طريقة تقدير القيمة في وقائع القرار بعد طلبها من ممثل الادعاء يعتبر قصور في حيثيات القرار والذي لم يوضح طريقة تقدير قيمة هذه الشحنة، كما أن قيمة هذه الشحنة بما فيها المحجوز لا يتعدى قيمة مبلغ خمسة وثلاثون ألف ريال ولا يعلم كيف يعتبر قيمة المحجوز مبلغ (٢٠٢،٥٠٠) مائتان واثنان الف وخمسمائة ريال وهو مقلد، واختتمت اللائحة بطلب تقدير القيمة الصحيحة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/04/30م متضمناً ما ملخصه أن ما قام به المستأنف باستيراد أصناف مخالفة لنظامي العلامات التجارية ونظام مكافحة الغش التجاري وعليه تم إحالة العينات إلى الجهة المختصة ووردت الإفادة بالخطاب المشار إليه، وما أكدت عليه الشركات الاستشارية، إلى أن ما تضمنته الإرسالية مخالف لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة ومشهورة، وأنها مقلدة ، كما أن استخدام علامة تجارية لغير مالكها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر مخالف لنظام العلامات التجارية مع ضرورة التأكد من مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس السعودية، وبالرجوع إلى ما ورد في المادة (21) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أنه " يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطا بموافقة مالكها..... الخ"، كما نصت المادة (24) من نظام الجمارك على أن للإدارة أن تمنع بموجب أحكام هذا النظام أو أي نظام أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها ، كما تمنع البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموافقة جهات الاختصاص بالدولة، وبناء على ماورد في إفادة الجهة المختصة - وزارة التجارة - المتعقد لها الاختصاص بتحديد صلاحية البضائع قبل دخولها إلى المملكة العربية السعودية فإنه لا يجوز إدخالها على هذا النحو للنصوص النظامية المشار إليها، ويعتبر الفعل الذي أقدم عليه بمحاولة إدخال أصناف مقادة ومغشوشة مخالف للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية ويدخل في إطار جريمة شروع بالتهريب الجمركي لما في ذلك تضليل وإيهام للمستهلك والتي تحقق ركينها المادي والمعنوي والمنصوص عليها في المواد (142 143 ، (144) من نظام الجمارك الموحد، وأما في يخص كيفية معرفة قيمة الصنف المخالف، فهو بناء على ماورد في البيان الجمركي المقدم من المستورد، وبالتالي يتضح صحة مسلك الجمارك وموافقتها لصحيح النظام، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 29\04\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CFR – 2022 - 1312) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

قرار رقم (CR-2024-180553) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-180553)

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدعيه المستأنف من عدم صحة تقدير قيمة المضبوطات وعدم وجود أساس لتقدير القيمة في شأنها ذلك أن تقدير ذلك القيمـة قد جاء متفقاً مع المستندات المقدمة من المستورد عند إرادة إنهاء إجراءاتها الجمركية والتي يظهر منها أن قيمة المحجوزات هو المبلغ نفسه الذي جاء عليه تقدير قيمة الغرامة الجمركية المحتسبة بمقدار قيمة الإرسالية المخالفة على نحو ما جاء عليه منطوق القرار الابتدائي في الفقرة (2) منه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم ( CFR – 1312 - 2022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...